خيار النَّقد وتطبيقاته الاقتصاديَّة المعاصرة

د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

الحلقة (١)

إنَّ موضوع خيار النَّقد من الموضوعات المهمَّة في فقه المعاملات الماليَّة؛ إذ يندرج تحت فقه الخيارات المرتبطة بالمتبايعين، وتحتاجه المصارف الإسلاميَّة في معاملاتها التِّجاريَّة، كما يحتاج إليه النَّاس في معاملاتهم وبيوعهم، وخلاصته تمكين من يشترطه من التروِّي في الثَّمن هل يصير منقوداً أم لا، فما حقيقة هذا الخيار؟ وما موقف المذاهب الفقهيَّة منه؟ وما شروط قيامه؟ وما أثره في العقود؟ وما تطبيقاته في المصارف المعاصرة؟

المبحث الأوَّل: حقيقة خيار النَّقد ومشروعيَّته

بما أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره؛ فلا بدَّ من بيان جوهر هذا الخيار وحقيقته، وذلك قبل التطرُّق للأحكام الشرعيَّة لخيار النَّقد.

تعريف خيار النَّقد: يمكن تعريف خيار النَّقد باعتباره مركَّبا إضافيَّاً، فهو مركَّبٌ من كلمتي "خيار" و"نقد".

فالخيار لغةً: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منه "اختار"، وخيَّره بين شيئين، أي: فوَّض إليه اختيار أحدهما[1].

والخيار اصطلاحاً: يُطابق المعنى اللُّغوي، وهو طلب خير الأمرين، والخيار في البيوع هو كما عرَّفه البهوتي: "طلب خير الأمرين، وهما هنا: الفسخ، أو الإمضاء للعقد"[2].

ومن التَّعريفات المعاصرة المعتمدة على تعريف الفقهاء السَّابق تعريف الدُّكتور عبد الستَّار أبو غدَّة، فالخيار هو: "حقُّ العاقد في فسخ العقد، أو إمضائه؛ لظهور مسوِّغٍ شرعيٍّ، أو بمقتضى اتِّفاقٍ عقديٍّ"[3].

---

[1] مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص:196. لسان العرب، ابن منظور، مادة خير: 4/264.
[2] كشاف القناع، البهوتي:3/198. انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي:2/35. مغني المحتاج، الشربيني:2/403.
[3] الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة،ص:43.

والنَّقد لغةً: نَقَدَ من باب قتل، وانتقدتَهَا، إذا نظرتها لتعرف جيِّدها وزيفها، والنَّقد: الإعطاء، فنقدتُهَ الدَّراهم أي: أعطيتها له. فانْتَقَدَها أي: قبضها[1].

ومن خلال التَّعريف اللُّغويِّ فإنَّ النَّقد هو العطاء مع القبض، وهو خلاف النَّسيئة.

ولا يخرج المعنى **الاصطلاحيُّ** للنَّقد عن المعنى اللُّغويِّ.

والنُّقود عند **الاقتصاديين**: "كلُّ شيءٍ يلقى قَبولاً بين النَّاس كوسيطٍ للتَّبادل، أو لإبراء الدِّيون"[2].

خيار النَّقد اصطلاحاً:

إنَّ "خيار النقد" مصطلح سائد عند الحنفيَّة باعتباره فرعاً من فروع فقه الخيارات في البيوع، فقد عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه: "حقٌّ يشترطه العاقد للتَّمكُّن من الفسخ لعدم النَّقد"[3].

وجاء في المادَّة (٣١٣) من المجلَّة العدليَّة: "إذا تبايعا على أن يؤدِّي المشتري الثَّمن في وقت كذا، وإن لم يؤدِّه فلا بيع بينهما صحَّ البيع. وهذا يُقال له: خيار النَّقد"[4].

فهو خيار إراديٌّ يثبت بالاشتراط من أحد المتعاقدين أو كليهما، وعند الاشتراط يمكن إمضاء عقد البيع، أو فسخه لا بالفسخ المجرَّد كما هو الحال في خيار الشَّرط؛ بل بما جُعل أمارة على الفسخ وهو عدم النَّقد[5].

وهذا هو التَّصوير الفقهيُّ الملائم؛ لاعتباره نوعاً من أنواع الخيارات؛ لأنَّ عِمادها جميعاً التَّمكُّن من الفسخ أو الإجازة، والفساد واستحقاق الفسخ لحقِّ الشَّارع كما هي الحال في كل فاسد، وبعضهم يجعل عدم النَّقد هو الفسخ[6].

ولخيار النَّقد عند الحنفيَّة صورتان:

الصُّورة الأولى: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السِّلعة على أنَّك إن لم تنقدْني الثَّمنَ إلى أجل كذا فلا بيعَ بيننا. ومستعمل الخيار في هذه الصُّورة هو المشتري، وإن كانت فائدته الكبرى للبائع. وقد وصفوا هذه الصُّورة أنَّها بمنزلة اشتراط (خيار الشَّرط) للمشتري[7].

الصُّورة الثَّانية: وهي أن يقول المشتري للبائع بعد أن ينقده الثَّمن: اشتريت منك هذه السِّلعة بثمن كذا، على أنَّك إن رددت إليَّ الثَّمن إلى أجل كذا فلا بيعَ بيننا، ومستعمل الخيار هنا هو البائع، وهو وحدَه المنتفع بالخيار. وهذه الحالة ذات شبه تامٍّ ببيع الوفاء؛ ممَّا جعل بعضهم يُدخل بيعَ الوفاء في خيار النَّقد، وهو قول البائع للمشتري:

---

[1] المصباح المنير، الفيومي،ص:852. القاموس المحيط، الفيروز آبادي،ص:412.
[2] النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم الشمري،ص:31.
[3] حاشية ابن عابدين: 4/ 571.
[4] مجلة الأحكام العدلية، ص:63.
[8] حاشية ابن عابدين:4/571.البدائع، الكاساني:5/175.
[6] انظر: بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي،عدد362،ص:30
[7] حاشية ابن عابدين: 4/751.

بعتك هذه الدَّار بكذا بشرط أنِّي متى رددت الثَّمنَ في موعد كذا تردُّ المبيع، وهذه الصُّورة بمنزلة اشتراط (خيار الشَّرط) للبائع[1].

والأصل فيه عند الحنفيَّة، عدمُ جواز البيع الذي يُشترط فيه خيار النَّقد، إلَّا أنَّه جُوِّز استحساناً، ووجه الاستحسان الاحتراز من مماطلة المشتري؛ لأنَّ المشتري إن لم يدفع فالحاجة تمسُّ إلى فسخ البيع، وإذا حصل البيع بشرط خيار النَّقد، يكون لكلٍّ من البائع والمشتري، ويجب تعيين المدَّة فيه، ويفسد البيع إذا لم يؤده الثَّمن في المدَّة المعيَّنة[2].

المصطلحات ذات الصِّلة بخيار النَّقد:

يتَّصل بخيار النَّقد عدَّة ألفاظٍ ومصطلحاتٍ منها:

خيار الشَّرط:

فخيار الشَّرط عرَّفه البهوتي بقوله: "أن يشترط العاقدان الخيار في صُلب العقد، أو يشترطانه بعده في زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشَّرط)، لأنَّه بمنزلة حال العقد، إلى أمدٍ معلومٍ"[3].

وعرَّفه الدُّكتور عبد الستَّار أبو غدَّة بقوله: "هو حقٌّ يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين، أو كليهما يخوِّل مشترطه فسخ العقد في مدَّة معلومة"[4].

فخيار الشَّرط هو عبارة عن تحفُّظ يبديه أحد المتعاقدين، أو كلاهما عند العقد؛ بحيث يكون لصاحب الخيار الحقُّ في فسخ العقد، أو إجازته خلال مدَّة معيَّنة، وفي خلال تلك المدَّة إذا فسخ العقد صراحة أو بما يعتبر فسخاً، أو سقط الخيار بمانع من موانع استمراره اعتبر العقد كأن لم يكن، وإن أمضى العقد، أو لم يستعجل حقَّه في فسخه حتَّى مضت المدَّة، أو وُجد مسقط للخيار قبل مضيِّها زال حقُّ الخيار، وصار العقد لازماً[5].

وقد أجاز هذا الشَّرط جمهور الفقهاء، واعتبروه مشروعاً لا ينافي مقتضى العقد[6].

مدَّة خيار الشَّرط:

اختلف الفقهاء في مدَّة خيار الشَّرط إذا كانت المدَّة معلومة.

فلا يجوز أن تزيد المدَّة عن ثلاثة أيَّام عند أبي حنيفة وزُفَرَ والشَّافعي؛ بل هي محدَّدة بثلاثة أيَّام فما دونها؛ لورود النَّص بذلك كما سيرد في دليل مشروعيَّته، ولأنَّ الحاجة تندفع بها غالباً، فلو زاد على ذلك بطل العقد[7].

---

[1] المرجع السابق. الفتاوى الهندية:3/39.
[2] أحكام المعاملات، د. كامل موسى، ص: 177.
[3] شرح منتهى الإرادات، البهوتي:2/36،37.
[4] الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة،ص:195.
[5] المرجع السابق،ص:196. نظرية العقد، د. صالح العلي ود. باسل الحافي،ص:367.
[6] المبسوط، السرخسي:13/41. المنتقى على الموطأ، الباجي:5/56. المجموع، النووي:9/224. المغني، ابن قدامة:4/19.
[7] المبسوط، السرخسي: 13/41. مغني المحتاج، الشربيني: 2/410،412.

وتجوز المدة المعلومة عند الحنابلة وإن طالت، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد والكرخي والطحاوي، وذلك لحديث: "**المُسْلِمونَ عند شُرُوْطِهِمْ**"[1]؛ ولأنَّه حقٌّ يعتمد الشَّرط فرجع في تقديره إلى مشترِطه[2].

وقال مالك: المدَّة مُقدَّرة بقدر الحاجة، وتختلف باختلاف المبيع[3].

دليل مشروعيَّته:

استدلَّ الفقهاء على مشروعيَّته بحديث حِبَّان بن منقذ في الصحيحين ونصِّه في البخاري: "عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذُكِرَ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه يُخدَع في البيوع، فقال: **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**"[4]، والخلابة هي: الخديعة[5].

الفرق بين خيار النَّقد وخيار الشَّرط:

اعتبر بعض فقهاء الحنفيَّة خيار النَّقد بمنزلة خيار الشَّرط إذا كان في صورته الأولى[6]، وذهب البعض إلى أن هناك فرقاً بين خيار الشَّرط وخيار النَّقد. والرَّاجح في ذلك إلى أنَّ هنالك فرقاً بين الخيارين بدليل:

إنَّ خيار الشَّرط ثبت بالنَّصِّ في الحديث السَّابق، وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "**كلُّ بَيْعَينِ لا بَيْعَ بَينَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيَار**"[7]. أما خيار النَّقد فقد ثبت بالاجتهاد.

إنَّ الأصل في خيار الشَّرط اللُّزوم، فإذا انتهت المدَّة المشروطة دون فسخ لَزِمَ. أمَّا خيار النَّقد فالأصل فيه عدم اللُّزوم، فإذا لم ينقد الثَّمن في الثَّلاث فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله، ولا ينفسخ، بدليل أن المشتري يتملَّك المبيع بالقبض، وعند الحنابلة: ينفسخ البيع[8].

كما أنَّ من لم يثبتوا خيار النَّقد قالوا: هو ليس شرط خيار؛ بل هو شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنَّه شرط في العقد شرطاً مطلقاً، وعلَّق فسخه على غَرَرٍ فأشبه ما لو عقد بيعاً مثلاً بشرط أنَّه إن قدم فلان اليوم فلا بيع بيننا[9].

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس رقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم (11212). وهو حديث ضعيف.انظر: تلخيص الحبير: 3/64.

[2] المغني، ابن قدامة: 4/18،19.

[3] المنتقى شرح الموطأ، الباجي:5/56.

[4] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب:ما يكره من الخداع في البيت، رقم (2117). وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم (1533).

[5] فتح الباري، ابن حجر:1/113.

[6] الدر المختار: 4/571.

[7] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، رقم (2113).

[8] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.

[9] تبيين الحقائق، الزيلعي: 4/15.

بيع الوفاء[1]:

كذلك من المصطلحات ذات الصِّلة بخيار النَّقد بيع الوفاء.

والوفاء لغةً: "ضدُّ الغَدرِ، ووفى الشَّيء أي: تمَّ، والوفي الَّذي يعطي الحقَّ ويأخذ الحقَّ، ووفى بالشَّيء وأوفى بمعنى واحد، ورجل وَفِيٌّ ومِيْفَاءٌ أي: ذو وفاء"[2].

وبيع الوفاء اصطلاحاً: عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه: "البيع المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردَّ الثَّمن على المشتري"[3]، وتتَّفق باقي المذاهب على تعريفه كما عرَّفه الحنفيَّة. ومن التَّعريفات المعاصرة لبيع الوفاء هو: "عقد توثيقيٌّ في صورة بيع على أساس احتفاظ الطَّرفين بحقِّ الترادِّ في العوضين"[4].

وقد اعتبر بعض الحنفية كابن نجيمٍ خيار النَّقد من أفراد بيع الوفاء بجامع حق استرداد المبيع إذا ردَّ البائعُ الثَّمن، وجعل المكان الأنسب لبحث بيع الوفاء هو خيار النَّقد.

لكنَّ صاحب الحاشية على كتابه ابن عابدين لم يرتض ذلك التَّعليل؛ حيث نقل عن "النَّهر" أنَّه إنَّما يكون من أفراده بناء على القول بفساد بيع الوفاء إن زاد على الثَّلاث، لا على القول بصحَّته، إذ خيار النَّقد مقيَّد بثلاثة أيَّام، وبيع الوفاء غير مقيَّد بها، فأنَّى يكون من أفراده؟"[5].

وصورة هذا البيع: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العينَ بدَينٍ لك على أنِّي متى قضيت الدَّين فهو لي. وقد أطلق على هذا النَّوع عدَّة ألفاظ كـ "بيعِ الأمانة"، و"الرَّهنِ المعاد"، و"بيع الإطاعة"، ويسميِّه المالكيَّة "بَيْعُ الثُّنَيَّا".

---

[1] ظهر هذا النوع من البيع لأول مرة في شرق الدولة الإسلامية ببخارى وبلخ في منتصف القرن الخامس الهجري، ثم بعد ذلك نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في موادها من المادة (396) إلى المادة (403)، وكان الباعث لظهوره أن صاحب النقد يريد أن ينتفع بماله، ولا يعطيه للآخرين بالقرض الحسن دون أن يستفيد منهم مادياً ويجد الحرج في أخذ الربا عن ماله، وأنه لا يتحقق له المنفعة الكاملة والمضمونة بالرهن، لأنه إن شرط الا تنفاع بالرهن فسد العقد، وإن لم يشترطه وأذن الراهن له بذلك، فهذا الإذن عند الحنفية إباحة وتبرع ويحق له أن يرجع عنه، ويمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن نهائياً، ومن جهة أخرى فقد يملك آخرون أعياناً، ولا يريدون التخلي عنها وبيعها، مع حاجتهم للنقد، فلجأ الناس إلى هذه الطريقة بأن يبيع صاحب العين ما يملكه بمبلغ من النقد، ويسلمه على أمل أن يسترد البائع عينه في المستقبل متى تيسر له رد الثمن، ليستفيد منه حالاً، ويقضي به حاجته، كما يستفيد المشتري من المبيع بالانتفاع به خلال هذه الفترة، طالت أم قصرت، وبالتالي يمكن أن يتملك المبيع في المستقبل نهائياً، وبذلك تتحقق منفعة متبادلة لكل من الطرفين عن طريق البيع بشرط التراد، ثم انتشرت هذه الطريقة وشاعت باسم "بيع الوفاء" لأن المشتري يتعهد بوفاء الثمن الذي يعتبر كدين في ذمته إلى البائع، وصار لهذا البيع اسم مسمى ومستقل "بيع الوفاء" بحيث يُستغنى بالاسم عن ذكر الشرط، والأغلب أن يكون الثمن في بيع الوفاء أقل من قيمة المبيع، وأنه شاع وانتشر في بيع العقار فقط، دون المنقول، ولذلك نص فقهاء الحنفية باتفاقهم على جوازه في العقار استحساناً للتعامل به، ثم اختلفوا في جواز بيع الوفاء في المنقول، فقيل يصح لعموم الحاجة، وقيل لا يصح لخصوص التعامل. درر الحكام: 2/208. مجلة الأحكام العدلية المادة (118). العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:412.

[2] لسان العرب، مادة وفي: 15/398.

[3] حاشية رد المحتار، ابن عابدين: 2/364.

[4] المدخل الفقهي العام للزرقا:1/ 544.

[5] حاشية ابن عابدين: 6/8.

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الوفاء على الشكل التَّالي:

الحنفيَّة: ذهب الحنفيَّة عدا زُفَر إلى جواز هذا البيع، وأن بيع الوفاء من أفراد مسألة الخيار. وجاء في بدائع الصَّنائع: "لو اشترى شيئاً على أنَّه إن لم ينقده الثَّمن إلى ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما؛ فالبيع صحيح استحساناً.. والقياس أنه لا يجوز، وهو قول زفر"[1]. وقد ذكر ابن نجُيم أن فقهاء الحنفيَّة من المتأخرين اختلفوا في بيان ماهيَّة بيع الوفاء على ثمانيَّة أقوال، ثم سرَدها مفصَّلة وختم بالمختار منها وهو ما دعوه "القول الجامع" باعتبار بيع الوفاء مركَّباً من ثلاثة عقود، هي الرَّهن، والبيع الصَّحيح، والبيع الفاسد[2].

ولكنَّ أكثر فقهاء الحنفيَّة كيَّفوه على أنَّه رهنٌ، لشبهه الشَّديد بالرَّهن؛ من حيث الغايةُ والنَّتيجةُ؛ لأنَّ الغاية إقراض المال في مقابل الرَّهن الذي يضعه المرتهن في يده حتى يستردَّ القرض، وهذا رأي الشَّيخ نجم الدِّين النسفي والشَّيخ أبي شجاع؛ لأنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[3].

ثم اتَّفق فقهاء الحنفيَّة على اعتباره عقداً مستقلَّاً جائزاً، وأطلقوا عليه اسم "بيع الوفاء" لعدم انطباق أحكامه على البيع العادي، أو الرَّهن، أو الإجارة، أو القرض؛ ولأنَّ له غاية ومقصداً مستقلَّاً، وهو:

- تمليك المشتري منافع المبيع، دون ملك العين الَّتي تبقى للبائع.
- حقُّ الفسخ والترادِّ، وهو حقُّ المشتري بفسخ البيع وردُّ الثَّمن واسترداد المبيع، ويقابله حقُّ البائع بالمنافع، وحقِّه بتملك العين نهائيَّاً إذا عجز المشتري عن ردِّ الثَّمن أو امتنع.
- ضمان المشتري للمبيع، فيده يد ضمان؛ لأنَّه استلمه لمنفعته ومصلحته، كالرَّهن عند الحنفيَّة والعارية عند الجمهور[4].

المالكيَّة: ذهب المالكيَّة إلى منعه؛ لأنَّه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، بعد أن تردَّدوا في تكييفه بين البيع الفاسد، والسَّلف الجارِّ لمنفعة، والرَّهن للوصول إلى حكم غلَّة المبيع[5]. وقد ذكره المالكيَّة ضمن الكلام عن خيار الشَّرط في البيوع، وجاء في المدوَّنة تصحيح البيع وبطلان الشَّرط (إن لم يأت بالنَّقد فلا بيع بينهما)؛ لأنَّ فيه غرر ومخاطرة، وروت كتب المالكيَّة الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين وهي: صحَّة البيع والشَّرط، وفسخ البيع.

الشَّافعيَّة: منعه المتقدِّمون من الشَّافعيَّة؛ لأنَّه بيع فاسد، وذهب بعض المتأخِّرين إلى أنَّه بيع صحيح[6]. جاء في المجموع: "لو اشترى شيئاً بشرط أنَّه إن لم ينقده الثَّمن في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنَّه إن ردَّ الثَّمن

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني: 5/175.
32 البحر الرائق، ابن نجيم6/8. تبيين الحقائق، الزيلعي:184،5/183.
[3] حاشية ابن عابدين: 5/276، 277. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام: 3/209. العقود المسماة، الزرقا،ص:283. العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:413.
[4] انظر: العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:414،413.
35 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/175.
[6] الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/182.

في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما . . الصَّحيح باتِّفاقهم أنَّ البيع باطل في الصُّورتين"[1]، إذاً: فالبيع مع وجود خيار الشَّرط يكون بيعاً باطلاً باتِّفاق الشَّافعيَّة ووافقهم في هذا زفر من الحنفيَّة[2].

وقد فصّل الحكمَ فيه من الشَّافعيَّة ابن حَجَر رحمه الله، فتكرَّر ذكر بيع الوفاء في فتاواه الكبرى باسم "بيع العهدة، وبيع الناس"، وذكر أنَّه معروف آنذاك بمكَّة وغيرها، وتوصَّل إلى أنَّه إن خلا العقد من شرط الاسترداد بردِّ الثَّمن، واقتصر العاقدان على اشتراط ذلك في الاتِّفاق الشَّفويِّ السَّابقِ للعهد، فهو بيع صحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع إلا من باب تحاشي إثم الغشِّ والتَّغرير؛ لأنَّ الثَّمن الَّذي يُعيَّن في العقد ليس بالثَّمن الحقيقيِّ، وأمَّا إن وقع الشَّرط في صُلْبِ العقد فهو فاسد لا ينتقل فيه البيع، والثَّمن عن المالك[3].

الحنابلة: أمَّا الحنابلة فذهبوا إلى عدم جوازه؛ لأنَّه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، وهم بالرَّغم من إثباتهم خيار النَّقد قد أبطلوا بيع الوفاء وسمُّوه "بيع الأمانة" وحرَموا البائع من حقِّ الاسترداد القائم على اشتراط الخيار.

لكنَّهم أجازوا خيار النَّقد، وهو حقُّ استرداد المبيع حين إعادة الثَّمن، أو التَّأخر في أداء الثَّمن وبحسب الشَّرط: البائع أو المشتري[4]. والصُّورتان عبارة عن موضوع واحد، لكنَّ الأولى "بيع الوفاء"، وهي الَّتي يمكن فيها الاحتيال على انتفاع بالقرض ليأخذ غلَّة المبيع ونفعه في مدَّة انتفاع المقترض بالثَّمن ثم يردُّ المبيع بالخيار عند ردِّ الثَّمن، أمَّا الثانية "خيار النَّقد المجرَّد عن فكرة الاحتيال للرِّبا"؛ فهي للحاجة إلى التَّروي في الثَّمن هل يصير منقوداً أم لا.

قال ابن قدامة: " إذا شُرط الخيار (حقُّ الاسترداد) حيلة على الانتفاع بالقرض؛ ليأخذ غلَّة المبيع ونفعه في مدَّة انتفاع المقترض بالثَّمن، ثمَّ يردُّ المبيع بالخيار عند ردِّ الثَّمن فلا خيار فيه؛ لأنَّه من الحيل، ثمَّ نقل عن الإمام أحمد أنَّه إن كان حيلة لا يجوز، وأمَّا إن كان إرفاقاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال: هذا جائز، إلَّا أنَّه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته، قال ابن قدامة: وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الَّذي لا يُنتفع به إلَّا بإتلافه، أو أنَّ المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدَّة الخيار لئلَّا يفضي إلى أنَّ القرض جرَّ منفعة"[5].

وقد صدَر قرارٌ بمنعِه من مجلس مجمع الفقه الإسلاميِّ نصُّهُ كالتَّالي:

"إنَّ مجلس مَجْمَع الفقه الإسلاميِّ المنعقد في دورة مؤتمره السَّابع بجدَّة في المملكة العربيَّة السَّعوديَّة من ١٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م. بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الوفاء) واستماعه إلى المناقشات الَّتي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى ردَّ الثَّمن يردُّ المشتري إليه المبيع" .

---

[1] المجموع، النووي: 9/193.
[2] بدائع الصنائع، الكاساني:5/175.
[3] الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر:3/149.
[4] كشاف القناع، البهوتي: 3/149
[5] المغني، ابن قدامة: 3/504.

قرَّر:

- أن حقيقة هذا البيع «قرض جرَّ نفعاً» فهو تحايل على الرِّبا، وبعدم صحَّته قال جمهور العلماء.
- يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم[1].

المبحث الثَّاني: ثبوت خيار النَّقد

المطلب الأوَّل: القائلون بثبوت خيار النَّقد مع أدلَّتهم:

ذهب الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة إلى ثبوت خيار النَّقد، وقال به الثوري وإسحاق وأبو ثور وحكي عن عمر وابن عمر، وقال به من الشَّافعيَّة الشِّيرازي[2] وهذا هو القول الأول.

جاء في الهداية: "ولو اشترى على أنَّه إن لم ينقد الثَّمن إلى ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما جاز.. والأصل فيه أنَّ هذا في معنى اشتراط الخيار، إذ الحاجة مسَّت إلى الانفساخ عند عدم النَّقد تحرُّزاً عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقاً به"[3].

ولم يتعرَّض المالكيَّة لهذا النَّوع من الخيار، واكتفوا في الأغلب بذكر خيار الشَّرط عموماً في البيوع، ومنه خيار النَّقد، وقد اختلفت الأقوال فيما بينهم، فجاء في المدوَّنة تصحيح البيع وبطلان الشَّرط، وروت كتب المالكيَّة الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين، وهي: صحَّة البيع والشَّرط، وفسخ البيع[4].

كما جاء في المدوَّنة: "فيمن باع سلعةً فَإن لم يأْت بِالنَّقد فلا بيع بينهما قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أَنِّي إن لم أَنقدْه إليه ثلاثةَ أيامٍ فلا بيع بينهما؟ قال مالك: لاَ يعجبني أَن يعقَد البيع على هذا.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضِعِ الغَرر والمخاطرة في ذَلك، كأَنَّه زاده في الثَّمن، على أَنَّه إن نقده إلى ذلك الأَجلِ فَهي له، وإلَّا فلا شيء له فَهذَا من الغررِ والمخاطرة.

قلتُ: وهذا يكون من البيع الفاسد، ويكون سبِيله سبِيل البيعِ الفاسد في الفَوْتِ وغيرِ الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيعِ الفاسد، ولكن يبطل الشَّرط ويجوز البيع فيما بينهما، ويغرم الثَّمن الذي اشتراه به"[5].

وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة: "وإن قال البائع: بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى ثلاثة (أيَّام) أو أكثر، فإن لم تفعل فلي الفسخ، أو قال المشتري: اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث فإن لم تفعل فلي الفسخ صحَّ البيع والشَّرط"[6].

---

[1] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: 7/172. قرار رقم ٦٨/٥/٧

[2] تبيين الحقائق 4/15 وشرح فتح القدير، السيواسي 6/328. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/175.المجموع، النووي:9/193.

[3] الهداية، المرغيناني:3/31.

[4] حاشية الدسوقي: 3/175.

[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس:4/166.

[6] كشاف القناع، البهوتي:3/196.

واستدلَّ من أثبت خيار النَّقد بـ:

أ- **القياس على خيار الشَّرط بجامع التَّروي والانتظار**: فها هنا يتروَّى البائع أيحصل له الثَّمن أم لا، وكذلك يتروَّى المشتري أيناسبه البيع أم لا، فيستردُّ ما نقد باشتراط ذلك مع البائع[1].

ب- **آثار الصَّحابة**: فقد روى سليمان مولى البرصاء قال: "بعت من ابن عُمرَ سلعة أو بيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعا مستقبلا"[2].

وذكر عبد الرَّزاق في المصنّف أن عمروَ بن دينار أثبته، وقضى به شريح في واقعة، فقد روى وكيع في أخبار القضاة عن محمَّد، أنَّ رجلاً باع من رجل بيعاً، فقال: "**إن لم أجئ يوم كذا وكذا فالبيع بيني وبينك**، فلم يأته لذلك الوقت وجاء بعد ذلك فخاصمه إلى شُريح فقال: "**أنت أَخْلَفْتَهُ**"[3].

ج- **الاستدلال بالمعقول بداعي الحاجة إليه**: فالحاجة مسَّت إلى اتِّخاذ هذا النَّوع من الخيار من وجهين:

الأوَّل: أنَّ المشتري يحتاج إلى التَّأمُّل في معرفة مقدرته على النَّقد في المدَّة المعلومة، فكان أولى بالجواز في شرط الخيار دلالة.

الثَّاني: أنَّ البائع يحتاج إلى التَّأمُّل في أنَّه هل يصل إلى الثَّمن في المدَّة المعلومة تحرُّزاً عن المماطلة من المشتري[4].

وقد استدلَّ الحنفيَّة بالمعقول استحساناً لحاجة النَّاس إليه؛ ولأنَّه نوع من خيار الشَّرط، ومن وجه الاستحسان أيضاً الاحتراز عن مماطلة المشتري؛ لأنَّ المشتري إن لم يدفع الثَّمن فالحاجة تمسُّ إلى فسخ البيع[5].

د-لأنَّه نوع بيع، فجاز أن يُفْسَخَ بتأخُّر القبض كالصَّرف[6].

المطلب الثَّاني: القائلون بعدم ثبوت خيار النَّقد مع أدلَّتهم:

ذهب إليه الشَّافعيَّة في الصَّحيح من مذهبهم وزفر من الحنفيَّة إلى نفي هذا الشَّرط واعتباره شرطاً فاسداً ومفسداً للعقد.

قال النووي في المجموع: "لو اشترى شيئاً بشرط أنَّه إن لم ينقده الثَّمن في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنَّه إن ردَّ الثَّمن في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما فوَجهانِ، حكاهما المتولي وغيره: أحدهما: يصحُّ العقد، ويكون تقدير الصُّورة الأولى: أنَّ المشتري شرط الخيار لنفسه فقط، وفي الصُّورة الثَّانية أنَّ البائع شرط لنفسه فقط، وهذا قول أبي إسحاق الشِّيرازي قال: لأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أجاز ذلك.

---

[1] فتح القدير5/502. ط2. البدائع: 5/175. المغني: 3/531.
[2] المصنف، ابن أبي شيبة رقم (538): 5/388.
[3] المصنف، ابن أبي شيبة، رقم (14279): 8/54. المغني: 3/531. أخبار القضاة لوكيع: 2/342.
[4] فتح القدير: 5/502.
[5] بدائع الصنائع، الكاساني:5/175.
[6] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.

والوجه الثاني: وهو الصحيح باتفاقهم وبه قطع الروياني وغيره أن البيع باطل في الصورتين؛ لأن هذا ليس بشرط خيار؛ بل هو شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما "[1].

الأدلّة: وقد استدلَّ الشَّافعيَّة ومن معهم بـ:

أ- أنَّ خيار النَّقد في العقد شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنَّ قوله: "إن لم تنقدني الثَّمن إلى ثلاثة أيَّام فلا بيع بيننا" توقيت للبيع وليس بفسخ له، فمتى ترك النَّقد في الثَّلاثة أيَّام صار كأنَّه قال: بعتك هذه السلعة إلى ثلاثة أيام فيكون توقيتاً للبيع، وهو لا يصح.

ب- لأنَّ البيع الَّذي يشمل على خيار النَّقد بيع فيه إقالة فاسدة؛ لتعلُّقها بالشَّرط، وهو أن يدفع الثَّمن خلال المدَّة المعلومة، والإقالة لا تتعلَّق بالشَّرط.

وسبب فساد الإقالة؛ أنَّ فيها معنى التَّمليك فيفسد العقد بالاشتراط، ولأنَّه لو شرط الإقالة الصَّحيحة وهي الَّتي لم تَعْلَق بالشَّرط كما لو قال: بعتك على أن أقِيْلَكَ وتقبَلَهَا، أو قال: اشتريت منك على أن تُقِيْلَنِي لا يصحُّ؛ لأنَّه شرط لا يقتضيه العقد، فاشتراط الفاسدة أولى[2].

ج- لأنَّه عَلَّقَ فسخ العقد على غَرَرٍ فلم يصح كما لو علَّقه بقدوم زيد[3].

المطلب الثَّالث: القائلون بكراهيَّة هذا البيع ابتداء، فإن تمَّ العقد صحّ، ويبقى الشَّرط باطلاً مع أدلَّتهم:

ذهب المالكيَّة إلى كراهيَّة هذا البيع ابتداءً، فإن تمَّ العقد صحّ ويبقى الشَّرط باطلاً. "قال مالك: أكره هذا البيعَ أن يعقداه على هذا الشَّرط، فإن عقد البيع على هذا الشَّرط بطل الشَّرط، وجاز البيع بينهما"[4].

الأدلَّة: استدلَّ المالكيَّةُ على بطلان الشَّرط بأنَّ العقد يشتمل على الغرر والمخاطرة المضرَّة؛ كأنَّه زاد في الثَّمن على أنَّه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له، وإلَّا فلا شيء فهذا من قبيل الغرر والمخاطرة، فالبيع إذا استوفى أركانه جاز لكن الشَّرط يبطل[5].

وللبحث تتمّة في عددٍ قادمٍ إن شاءَ اللّهُ تعالى.

[1] المجموع، النووي: 9/139.
[2] شرح فتح القدير، ابن الهمام:6/328.البدائع المجموع، النووي: 9/193. المغني، ابن قدامة: 3/593.
[3] المغني، ابن قدامة: 3/593.
[4] المدونة، مالك بن أنس: 3/222.
[5] المرجع السابق: 3/222.